


Distr.: General  
17 December 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-24577 090115 130115



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 2 4 5 7 7 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة .....
٤	١١٢-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض .....
٤	٢٢-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض .....
٧	١١٢-٢٣	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض .....
١٧	١١٧-١١٣	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات .....
		المرفق
٣٤		تشكيلة الوفد .....

## مقدمة

١- عُقدت الدورة العشرون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وجرى استعراض حالة دولة بوليفيا المتعددة القوميات في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وترأس وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات النائب العام للدولة هكتور إنريكي أرسى زاكونيتا. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التقرير المتعلق بدولة بوليفيا المتعددة القوميات.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض حالة جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات: باكستان، وبنن، وكوستاريكا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق المذكورة أدناه من أجل استعراض حالة دولة بوليفيا المتعددة القوميات:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/20/BOL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/20/BOL/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/20/BOL/3).

٤- وأحيلت إلى دولة بوليفيا المتعددة القوميات، من خلال المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا، وإسبانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل. ويرد في الفرع أولاً-باء أدناه ملخص الأسئلة الإضافية التي طرحها أثناء الحوار كل من البرتغال والجزيل الأسود وفرنسا وفنلندا وكندا.

## أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار النائب العام للدولة السيد أرسى زاكونيتا، في ملاحظاته الافتتاحية، إلى خمس مسائل رئيسية هي: (أ) الدستور السياسي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ و(ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و(ج) الحقوق السياسية والديمقراطية؛ و(د) سن قوانين جديدة إلى جانب التشريعات القضائية والاجتماعية؛ و(هـ) مسائل تتعلق بحقوق الإنسان.

٦- وقد أحرزت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، منذ جولة استعراضها الأولى في عام ٢٠١٠، تقدماً في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان، تماشياً مع الدستور. وكان الدستور الجديد نتاج كفاح اجتماعي وسياسي قام على مبادئ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها. وقد أقر الدستور، الذي صيغ في إطار عملية ديمقراطية، أسبقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية في النظام القانوني الوطني.

٧- وقد شكل اعتماد الدستور الجديد تحولاً مهماً في البلد، باعتباره أساساً لإعادة تنظيم الدولة المتعددة القوميات، وجعل ما يتسم به سكانها من تنوع ثقافي أساساً للعدالة الاجتماعية. وأقر الدستور حقوق الشعوب والسكان الأصليين والفلاحين في تطبيق نظام عدالتهم الخاصة. وتعتبر التشريعات مهمة لتحقيق العيش الكريم للشعوب، لكنها لا يمكن أن تتجاهل احتياجاتها. وخلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤، اعتمدت دولة بوليفيا المتعددة القوميات مجموعة واسعة من القوانين الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان بفعالية، بما فيها قوانين لحماية الحق في التعليم والصحة والسكن وحقوق الأشخاص ضعاف الحال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك حقوق الشعوب والسكان الأصليين والفلاحين والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي.

٨- ونتيجة لتنفيذ النموذج الاقتصادي والاجتماعي والمجتمعي والإنتاجي، خفضت دولة بوليفيا المتعددة القوميات معدل الفقر المدقع من ٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٨ في المائة في عام ٢٠١٣. واتبعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات نهجاً استراتيجياً لإدارة الموارد الاقتصادية وأعدت توزيع الأرباح عن طريق علاوات اجتماعية مشروطة، وتُقد أيضاً برنامج لزيادة الرواتب بصورة تدريجية ومستدامة، ما دُعم أساس بناء دولة اجتماعية حقيقية.

٩- وفي ميدان الصحة، ازدادت الميزانية الوطنية بقدر كبير. وسُلط الضوء على برامج مهمة تتوخى تدعيم النهج الشامل ومتعدد القطاعات والثقافات المتبع تجاه الصحة، بالاعتماد على تعميم وعدالة الخدمات الصحية الجيدة.

١٠- واعترف الدستور بالحق في التعليم. وتوفّر دولة بوليفيا المتعددة القوميات تعليماً مجانياً على جميع المستويات بما فيها التعليم العالي. وهي تشجع تقديم المساعدة إلى جميع الأطفال في

مستوى التعليم الابتدائي والثانوي بواسطة حافظ اقتصادي. ويشجع أيضاً استخدام التكنولوجيا في التعليم. وأنشئت في المناطق الريفية مراكز مجتمعية للتعليم من بُعد. وأتيح الوصول إلى خدمات الإنترنت والهواتف المحمولة. وزُود جميع المدرسين بحواسيب محمولة مجانية. ويجري توزيع حواسيب على تلاميذ التعليم الثانوي.

١١- وفي مجال حقوق العمال، اعتمدت قوانين وبرامج وسياسات مهمة. وتخفيض معدل البطالة من ٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٣,٢ في المائة في عام ٢٠١٢.

١٢- وقدم الوفد أيضاً معلومات عن التشريعات والسياسات المتعلقة بالحصول على الأراضي وتشجيع الإنتاج الزراعي وإعطاء الأولوية للزراعة العضوية المنسجمة مع نظام "أمنا الأرض". وعززت قدرات الشعوب والسكان الأصليين والفلاحين والمجتمعات البوليفية المنحدرة من أصل أفريقي بالتركيز على المعارف والممارسات المشتركة بين الثقافات. وأقر التأمين الزراعي الشامل "Pachamama" بغية تأمين الإنتاج الزراعي المتأثر بتغير المناخ.

١٣- وقدمت أيضاً معلومات عن الإجراءات الاستراتيجية الرامية إلى ضمان الوصول إلى السكن وماء الشرب والمرافق الصحية والكهرباء. وأفادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأنها بلغت الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بتخفيض الفقر المدقع والجوع، والغاية الثالثة من الهدف السابع المتعلقة بتخفيض إلى النصف من نسبة السكان الذين لا يصلون على نحو مستدام إلى ماء الشرب المأمون.

١٤- ووسّع الدستور المشاركة الديمقراطية للسكان. إذ باتت باستطاعة البوليفيين المقيمين في نحو ٣٠ بلداً أجنبياً ممارسة حقهم في التصويت. ووسّع أيضاً نطاق الوصول مجاناً إلى تسجيل الولادات.

١٥- وكُفّلت حرية التعبير، كما اعتمدت في السنوات الأخيرة تشريعات مهمة لحماية الصحفيين. وفي عام ٢٠١٠، اعتمد قانون لمكافحة الفساد، وأسفر ذلك عن ٨٢ إدانة واسترجاع الدولة ما يزيد عن ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. واعتمدت دولة بوليفيا المتعددة القوميات أيضاً تشريعات مناهضة للعنصرية وجميع أشكال التمييز.

١٦- وقدمت أيضاً معلومات عن الجهود المهمة المبذولة لتدوين التشريعات. وقد اعتمدت مدونات مثل مدونة الإجراءات الدستورية ومدونة الإجراءات المدنية ومدونة الأطفال والمراهقين، بينما تجرى صياغة مدونات أخرى كمدونات الأسرة والإجراءات الأسرية ومدونة النظام الجزائي. ويجري إصلاح النظام الجزائي باعتباره عملية مهمة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات لضمان حق الفرد في الحياة والأمن بصورة فعلية.

١٧- وتعمل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على التصدي للتحديات التي تعوق تحقيق الرفاه، من أجل إرساء دولة اجتماعية وديمقراطية يسودها القانون حقاً. وبوليفيا دولة مؤمنة بذاتها وتتطلع إلى المستقبل بثقة وأمل. وقد أصبحت دولة بوليفيا المتعددة القوميات اليوم دولة

تحتزم نفسها وتحظى باحترام المجتمع الدولي. وقد اعتمدت، من أجل بلوغ أهدافها، جدول الأعمال القومي ٢٠٢٥ القائم على ١٣ دعامة لإنشاء دولة كريمة ومنتجة وذات سيادة. ويمكن الهدف الأساسي لجدول الأعمال في أعمال حقوق الإنسان المكرسة في الدستور.

١٨- وقدم وزير العدل معلومات عن حقوق المرأة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات. إضافة إلى احتواء الدستور الجديد ٢٦ مادة محددة بشأن حقوق المرأة، أُدرجت أيضاً صيغ شمولية تحترم البعد الجنساني وتخلو من التمييز على أساس الجنس. وقد تسنى لدولة بوليفيا المتعددة القوميات تحقيق تقدم بفضل الإطار القانوني التقدمي واعتماد سياسات عامة. ومن المزمع أن تدرج في جميع الهياكل الحكومية والاجتماعية مفاهيم الاعتراف بالمساواة بين الجنسين ونبذ العنف وتمتع النساء الكامل بحقوق الإنسان.

١٩- وأصبح قتل الإناث جريمة أيضاً. واعتمدت دولة بوليفيا المتعددة القوميات تشريعات تكفل للمرأة حياة خالية من العنف وتحدد مسؤوليات مؤسسية واضحة فيما يتعلق بالتدخل السريع. وبات القانون أيضاً يحمي النساء الناشطات سياسياً من التعرض للمضايقة والعنف السياسي، ويحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجتمع.

٢٠- وأقر القانون الشامل المتعلق بضمان حياة خالية من العنف للنساء إجراءات قضائية لمعاقبة المسؤولين عن قتل الإناث وعن جرائم العنف بالمرأة التي أُقرت مؤخراً، بما فيها العنف المادي والعنف في وسائل الإعلام والعنف الجنسي والعنف في إطار تقديم الخدمات الصحية والعنف الاقتصادي والعنف في نظام التعليم والعنف في سياق ممارسة الحقوق والزعامة السياسية والعنف المؤسسي. وتتيح القوانين واللوائح المعتمدة المضي تدريجياً في إنشاء ملاحج للنساء ضحايا العنف وأبنائهن وغيرهم من الأقارب والمعاليين. وتقر اللوائح أيضاً مسؤوليات تتعلق بإنشاء وإدارة نظام معلومات شامل في إطار وزارة العدل يتوخى منع العنف الجنساني والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه ومساعدة ضحاياه (نظام المعلومات الخاص بالعنف الجنساني).

٢١- وقُدمت أيضاً معلومات عن التقدم المحرز في مجال حقوق الأطفال والمراهقين. فأنشطة الأطفال والمراهقين في إطار الأسرة والمحيط الاجتماعي تؤدي دوراً في التدريب والإدماج داخل المجتمع ولا تشكل خطراً على حقوق الطفل. ويُضطلع بهذه الأنشطة في بيئة أسرية داخل المجتمعات المحلية، وهي أنشطة مقبولة وذات قيمة ثقافية كبيرة والهدف منها تنمية مهارات الأطفال من أجل خوض معترك الحياة وتعزيز حياتهم المجتمعية في إطار "الحياة الكريمة". واعتمدت مدونة الأطفال والمراهقين في عام ٢٠١٤.

٢٢- وبخصوص التقدم المحرز في مجال حقوق الشعوب والسكان الأصليين والفلاحين المدرجة في الدستور، أبرزت دولة بوليفيا المتعددة القوميات أهمية اعتماد مشروع قانون بشأن الموافقة المسبقة والحرّة والمستنيرة. وأبدت الدولة استعدادها لإرساء عمليات تشاور من أجل تمكين المجتمعات من عرض رؤيتها للتنمية، وأعربت عن اهتمامها بالأمر. وأشار أيضاً إلى أهمية القانون المعتمد في عام ٢٠١٣ لحماية الشعوب والسكان الأصليين والفلاحين الأضعف حالاً.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٣- أدلى ٧٦ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير. وتنشر جميع البيانات الكتابية التي تدلي بها الوفود، والتي يجب التحقق منها بمقارنتها بمحفوظات البث الشبكي للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، على الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان، عندما تصبح متاحة<sup>(٢)</sup>.
- ٢٤- وأقرت إكوادور بالجهود المبذولة في سبيل امتثال التوصيات المستلمة في عام ٢٠٠٩ بخصوص التقييد بالهدف الإنمائي الأول للألفية، وقالت إن ذلك يبرهن على الأهمية التي تعلقها دولة بوليفيا المتعددة القوميات على إعادة توزيع الثروة بالنسبة.
- ٢٥- وأقرت كوبا بالجهود المبذولة في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول، وبخاصة بلورة مؤشرات بشأن الحقوق في التعليم والعمل والصحة والغذاء الكافي والسكن وحقوق النساء في حياة خالية من العنف.
- ٢٦- وشددت جمهورية فنزويلا البوليفارية على أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات قد استعادت سيطرتها على اقتصاد البلد وهي تعمل في اتجاه توزيع عادل للثروة وتوفير التعليم المجاني. وهنأت الدولة الطرف على التقدم المحرز في بلوغ الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في القضاء على الفقر المدقع والجوع.
- ٢٧- وأعربت فنلندا عن قلقها لأن الإجهاض يعتبر جريمة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات وسألت عن تدابير تنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق المرأة والخطة الوطنية الاستراتيجية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥.
- ٢٨- وسألت فرنسا الوفد عن تطور النظام القضائي للشعوب الأصلية ومستقبله في إطار الإصلاحات الجارية، وعن التدابير الإضافية المزمع اتخاذها من أجل التصدي للعنف بالمرأة.
- ٢٩- ورحبت ألمانيا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق لحالة دولة بوليفيا المتعددة القوميات، خاصة فيما يتعلق بمحاربة الفقر واعتماد تشريعات لحماية حقوق الأقليات. وشجعت الدولة الطرف على تعزيز تلك الجهود.
- ٣٠- ورحبت غينيا الاستوائية بوضع خطة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ سياسات عامة تتماشى وجدول الأعمال القومي ٢٠٢٥، قائلة إن تلك المبادرات ستتيح توسيع نطاق إدماج كل المجتمعات الموجودة في إقليم البلد.

(١) انظر الرابط <http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/20th-upr/watch/bolivia-20th-session-of-universal-periodic-review/3864334821001>

(٢) انظر الرابط <https://extranet.ohchr.org/sites/upr/Sessions/20session/Bolivia/Pages/default.aspx>

- ٣١- ورحبت غواتيمالا بالتصديق على صكوك دولية واعتماد قوانين وإنشاء آليات لتعزيز حقوق الإنسان، والحد من الفقر المدقع.
- ٣٢- وقالت هنغاريا إن البيانات المتاحة تفيد بأن أكثر من ٨٠ في المائة من السجناء في دولة بوليفيا المتعددة القوميات ينتظرون صدور أحكام في حقهم ويحتجزون رهن المحاكمة. وأعربت عن قلقها إزاء ما يبدو من تدخل سياسي متواتر في الإجراءات القضائية. وأشارت إلى حالة مواطن هنغاري.
- ٣٣- وأشادت الهند بالإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والالتزام بإنشاء منتدى مشترك بين المؤسسات يعنى بقضايا حقوق الإنسان وإعداد التقارير الدورية.
- ٣٤- ورحبت إندونيسيا بإصدار خطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان وقرار تخصيص يوم وطني لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز، وبلورة خطة عمل للقضاء على العنصرية والممارسات التمييزية.
- ٣٥- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالتدابير التشريعية المتخذة وبعتماد خطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان والخطة الوطنية لتكافؤ الفرص لفائدة النساء والبرنامج الوطني لمكافحة العنف الجنساني.
- ٣٦- وأعربت أيرلندا عن قلقها بشأن ارتفاع مستويات الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، وحثت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تدعيم سيادة القانون وضمن خضوع كل الأشخاص والمؤسسات للقانون وعدم التسامح مع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٣٧- وأعربت إسرائيل عن قلقها لأن دولة بوليفيا المتعددة القوميات تخلفت عن تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات، وقد تأخر تقديم بعض التقارير أكثر من أربع سنوات.
- ٣٨- ورحبت إيطاليا بالجهود الرامية إلى تحسين سير النظام القضائي وشجعت السلطات على تكثيف جهود إصلاح قطاع العدالة والتصدي لمشاكل تأخر البت في القضايا والإفراط في استعمال الحبس الوقائي.
- ٣٩- وثلّمت الكويت جهود دولة بوليفيا المتعددة القوميات في سبيل تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي بغية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وسلطت الضوء على تعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان.
- ٤٠- وأبرز لبنان خطوات مثل الدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتدابير والآليات القانونية الرامية إلى مناهضة العنصرية والمعاقبة عليها.



- ٤١- وأشادت ماليزيا بما تحقّق من إنجازات في ميادين القضاء على الفقر وسياسات العمل والعمالة وحقوق الطفل والتعليم والحق في ماء الشرب المأمون والمرافق الصحية عملاً بتوصيات ماليزيا أثناء جولة الاستعراض الأولى.
- ٤٢- ورحبت موريتانيا بجميع المبادرات التشريعية والسياسية التي اتخذتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات مثل اعتماد خطة عمل الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ الرامية إلى مناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز. وأوصت باعتماد التقرير المتعلق بالدولة الطرف.
- ٤٣- وأقرت المكسيك بالجهود المبذولة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشادت بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان التي زارت البلد، وكذلك بتحديد اتفاق التعاون مع المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان.
- ٤٤- وسأل الجبل الأسود عن التحديات الرئيسية التي يتعين التصدي لها من أجل خفض عدد التقارير التي حل موعدها ولم تقدم بعد، وعن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ سياسة مناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، تنفيذاً كاملاً.
- ٤٥- وهنأ المغرب دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، وما تبذله من جهود في سبيل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضعاف الحال من خلال محاربة الفقر المدقع.
- ٤٦- وأشادت هولندا بدولة بوليفيا المتعددة القوميات على تأييد التوصيات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والبنات وتعزيزها. وأعربت عن قلقها بشأن السن الدنيا التي يسمح فيها للأطفال بالعمل بموجب القانون ٥٤٨، إذ تبدو في تعارض مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣)، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.
- ٤٧- وأبرزت نيكاراغوا أن النموذج الاقتصادي والاجتماعي والمجتمعي والإنتاجي الذي تنفذه حكومة الرئيس موراليس مكن المجتمع البوليفي من العيش في ظروف تسودها المساواة والعدالة الاجتماعية.
- ٤٨- وهنأت النرويج دولة بوليفيا المتعددة القوميات على التصديق على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لكنها أعربت عن قلقها إزاء التشريعات الجديدة التي تجيز للأطفال أن يعملوا بصفة قانونية منذ سن العاشرة، وإزاء التأخيرات الطويلة في المحاكمات والإجراءات القانونية.
- ٤٩- وأشادت باكستان بدولة بوليفيا المتعددة القوميات على بلوغ الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بالفقر المدقع. ولاحظت باكستان أيضاً أن بوليفيا حسّنت الوصول إلى التعليم والصحة والخدمات الأساسية والغذاء والسكن بواسطة طائفة واسعة من التدابير السياساتية.

- ٥٠- وأشادت باراغواي بالخطوة الوطنية لتكافؤ الفرص ورحبت بالالتزام الطوعي بإنشاء منتدى مشترك بين المؤسسات معني بحقوق الإنسان. وقالت أيضاً إن قرار الحكومة وضع مؤشرات بشأن التعليم والعمل والصحة ومواضيع أخرى سوف يتيح إحراز تقدم مهم.
- ٥١- وسلطت بيرو الضوء على عدد من التطورات مثل دمج قواعد بشأن الحق في التعليم وإقرار التعليم ثنائي اللغة ومتعدد الثقافات ودعوة جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى زيارة البلد.
- ٥٢- وأشارت الفلبين إلى السياسات والبرامج الرامية إلى مناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز وإلى تعزيز حقوق الأفراد في الغذاء والماء والصحة والتعليم. وأعربت الفلبين عن تقديرها للجهود الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات المتخذة لخفض حالات أو معدلات الاتجار بالبشر.
- ٥٣- وأعربت بولندا عن قلقها بشأن تنفيذ قانون منع العنف بالنساء والأطفال تنفيذاً سليماً، وبشأن التقارير المتعلقة بالتمييز ضد هاتين الفئتين.
- ٥٤- وأشادت البرتغال بدولة بوليفيا المتعددة القوميات على وضع مؤشرات لحقوق الإنسان في عدد من المجالات الرئيسية ذات الأولوية. وطلبت البرتغال مزيداً من المعلومات عن دراسة خلصت إلى أن ٨٨ في المائة من طلاب المدارس يتعرضون لشكل من أشكال العنف.
- ٥٥- وأشارت جمهورية كوريا إلى الدعوة الدائمة الموجهة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى الإجراءات الخاصة، واعتماد وتنفيذ خطة عمل لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ وكذلك الخطة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ٥٦- وأعربت رومانيا عن تقديرها للخطوات المتخذة في سبيل الوفاء بالالتزامات المتعلقة باحترام معايير حقوق الإنسان عند انتخاب دولة بوليفيا المتعددة القوميات عضواً في مجلس حقوق الإنسان.
- ٥٧- وأشاد الاتحاد الروسي بدولة بوليفيا المتعددة القوميات لتوسيعها نطاق الوصول إلى ماء الشرب والرعاية الصحية والربط الهاتفي والإمداد بالكهرباء والماء والسكن الحديث. وأشار إلى الجهود الرامية إلى محاربة الفقر والتقدم المحرز لضمان حرية المعتقد وتحسين حالة الأطفال والمساواة بين الجنسين.
- ٥٨- ورداً على أسئلة إضافية، أفادت الدولة الطرف بأنها اعتمدت مؤخراً قراراً دستورياً يميز تطبيق إجراء في حالات الإجهاض القانوني المسموح به، استناداً إلى حق النساء والأمهات في اتخاذ القرار. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات لا يحتاج المرء حالياً إلى أمر محكمة أو إجراءات قضائية لممارسة ذلك الحق.
- ٥٩- وبخصوص حق الأطفال في العمل، اعتمدت مدونة خاصة بالأطفال والمراهقين؛ وقد كانت عملية الاعتماد تجربة رائعة حقاً عباً فيها الكثيرون من الأطفال العاملين في البلد

جهودهم وأكدوا حقهم في العمل. وتمثل التشريعات البوليفية للمعاهدات الدولية، لا سيما إحدى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بهذا الموضوع؛ بيد أن جميع القوانين المعتمدة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات تتوخى تجسيد الواقع الموضوعي الذي تسعى إلى تنظيمه. وعمل الأحداث ضمن الحدود المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والدستور البوليفي، مشمول بالحماية.

٦٠- ويتمثل أحد المشاريع الجارية في بناء منظومة جنائية تحمي حياة الأفراد وحريتهم. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تسجّل حالات كثيرة حاول فيها أشخاص متهمون رفع دعاوى تتعارض للأسف مع مصالح الدولة. والإجراءات المتخذة في حق من حاولوا زعزعة البلد أو تقسيمه ناتجة عن حوادث تسبب فيها المتهمون أنفسهم. وتجري صياغة لوائح لتصحيح هذا الوضع.

٦١- ولم تدخل أي تعديلات على قانون قدم لا يزال نافذاً بشأن الصحافة، وهو يكفل الحق في حرية التعبير. ورغم إقرار الكثير من الأنظمة، لم تعتمد في أي وقت من الأوقات أنظمة تتوخى تقييد حقوق وسائط الإعلام أو حرية التعبير، بل اعتمدت قوانين تعترف بحقوق الصحفيين مثل القانون المسمّى "Hermanos Peñasco Layme".

٦٢- وأحاطت السنغال علماً بالجهود الإيجابية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، ولا سيما السياسة الاقتصادية.

٦٣- وأنتت سيراليون على دولة بوليفيا المتعددة القوميات لما حققت من إنجازات في الميدان الاجتماعي الاقتصادي، والنهوض بحقوق المرأة وتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان، ودمج اللغات الأصلية في برامج تدريس متنوعة.

٦٤- ولاحظت سنغافورة اعتماد القانون الشامل الرامي إلى ضمان حياة خالية من العنف للنساء وقانون التحرش والعنف السياسي على أساس جنساني، إلى جانب الجهود الرامية إلى المساواة بين الجنسين في العمالة وفي مناصب القيادة.

٦٥- ورحبت سلوفاكيا بالخطوات التشريعية المتخذة منذ جولة الاستعراض الأولى. ولاحظت أن مسألة عمل الأطفال لا تزال مصدر قلق وأن العدالة تحتاج إلى المزيد من التطوير والإصلاح.

٦٦- وأشارت سلوفينيا إلى قرار صادر عن المحكمة الدستورية خلصت فيه إلى أنه يتعين على ضحايا الاغتصاب التبليغ بالجريمة وليس توجيه الاتهامات، كي يتسنى لهم الخضوع للإجهاض. وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء التشريعات التي تجيز للأطفال أن يعملوا بصفة قانونية منذ سن العاشرة.

٦٧- وأشادت جنوب أفريقيا بمفهوم "العيش الكريم"، الذي يستدعي تحمّل جهات منها الشركات عبر الوطنية ومنشآت الأعمال الأخرى مزيداً من المسؤولية عن أنماط الاستهلاك والإنتاج.

- ٦٨- وهنأت إسبانيا الحكومة على اعتماد القانون ٣٤٨ الرامي إلى ضمان حياة خالية من العنف للنساء، وهو قانون يركز تركيزاً كاملاً على حماية المرأة ويجرم قتل الإناث. وأعربت عن قلقها إزاء ظروف الإقامة والاكتظاظ داخل السجون.
- ٦٩- وهنأت سري لانكا دولة بوليفيا المتعددة القوميات على بلوغ الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بالفقر المدقع. وأشارت أيضاً إلى الجهود الرامية إلى تطوير قطاعي الصحة والتعليم. وأشادت كذلك بالخطوات التشريعية والإدارية المتخذة لضمان النهوض بالمرأة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، والذي ينص على المساواة في التمتع بالحقوق السياسية.
- ٧٠- ولاحظت دولة فلسطين إنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز وتعيين نائب وزير معني بانتهاء الاستعمار. ونوّهت أيضاً بالجهود الرامية إلى تحسين حالة أضعف السكان.
- ٧١- وأشارت السويد إلى القانون الجديد الذي يخفّض الحد الأدنى لسن عمل الأطفال إلى عشر سنوات. ولاحظت أيضاً أن القانون الجديد يخفض سن المسؤولية الجنائية من ١٦ سنة إلى ١٤ سنة.
- ٧٢- ولاحظت سويسرا أن المنظومة القضائية في حاجة إلى تحسينات كبيرة وأنه ينبغي تعزيز تنفيذ القانون الرامي إلى ضمان حياة خالية من العنف للنساء.
- ٧٣- وأشادت الجمهورية العربية السورية بالخطوات الرامية إلى محاربة الفقر المدقع، مثل إنشاء الصندوق الوطني للتنمية البديلة وبرنامج "سيميا".
- ٧٤- وأشادت تايلند بالجهود الرامية إلى تعزيز حصول الأطفال على التعليم وزيادة تمثيل النساء في الحياة السياسية. وتطلعت إلى تنفيذ القوانين حديثة الاعتماد وتشغيل المؤسسات المنشأة لحماية حقوق النساء والبنات بصورة فعالة.
- ٧٥- ولاحظت ترينيداد وتوباغو بلوغ دولة بوليفيا المتعددة القوميات الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بالفقر المدقع. ولاحظت أيضاً أن حق الحصول على ماء الشرب مكرس في الدستور.
- ٧٦- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية استمرار التركيز على التصدي للفقر وانعدام المساواة. ورحبت بإنشاء إدارة منع التعذيب، وشجعت على ضمان استقلالها الكامل عن وزارة العدل، وضمان توافق تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية مع القانون الدولي.
- ٧٧- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية ارتفاع معدلات الإفلات من العقاب والتمتع بالحصانة في حالة المسؤولين الحكوميين الذين يواجهون تهم الفساد، وطول مدة الحبس الاحتياطي، وملاحقة الأفراد لأغراض سياسية، وتدخل السلطة التنفيذية في القضاء.

٧٨- وسلطت أوروغواي الضوء على التصديق على عدد من المعاهدات الدولية، والدعوة المفتوحة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والتقدم المحرز في الحد من الفقر المدقع وفي توزيع الدخل بإنصاف.

٧٩- ورحبت غانا بالتدابير الرامية إلى الحد من الفقر، وتحسين الحصول على ماء الشرب المأمون وتوسيع نطاقه، والخطوات المتخذة لضمان حصول الشعوب الريفية الأصلية على تعليم ملائم لثقافتها.

٨٠- وهنأت فييت نام دولة بوليفيا المتعددة القوميات على الإنجازات التي حققتها مؤخراً في مجال حقوق الإنسان وتحسين مستويات معيشة السكان.

٨١- وشجعت الجزائر دولة بوليفيا المتعددة القوميات على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما فيما يتصل بمحاربة الفقر المدقع وإرساء العدالة والحق في التعليم والحق في الصحة وحقوق المرأة.

٨٢- وأشادت أنغولا بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض السابق. وأشادت أنغولا بالجهود الرامية إلى محاربة الفقر المدقع. وأشارت أنغولا إلى برنامج السكن الاجتماعي والمجتمعي الذي خفّض نقص المساكن في المناطق الريفية.

٨٣- وهنأت الأرجنتين دولة بوليفيا المتعددة القوميات على جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز، لا سيما خطة عمل الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، التي تشجع على إقرار سياسات وتشريعات من أجل القضاء على التمييز العنصري.

٨٤- وأشارت أستراليا إلى التشريعات المعروضة على البرلمان، التي تقتضي مشاوره الشعوب الأصلية في إطار صياغة السياسات. ورحبت أستراليا بالعمل الرامي إلى التصدي للتحديات التي يواجهها نظام العدالة. وأعربت أستراليا عن قلقها لأن مدونة الأطفال والمراهقين تجعلهم عرضة لإمكانية الاستغلال في العمل.

٨٥- وأشادت النمسا بالتصديق على صكوك دولية وبالتعاون الجيد بين دولة بوليفيا المتعددة القوميات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأعربت النمسا عن أسفها إزاء تقارير إساءة معاملة السجناء وفرض عقوبات غير مبررة عليهم وإزاء مشكلة الاكتظاظ. وأعربت النمسا عن قلقها بشأن عدم فعالية النظام القضائي.

٨٦- ورحبت بنغلاديش بالإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الجولة الأولى. وأعربت عن أسفها لعدم الوفاء بالالتزام بتقديم المساعدة الإنمائية الأجنبية إلى البلدان النامية ما عرقل جهود محاربة الفقر المدقع والتمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٨٧- وأشارت بيلاروس إلى التدابير الشاملة المتخذة في مجال علاقات العمل، بما فيها ضمانات الاستقرار الوظيفي والأجور اللائقة. ورحبت بيلاروس بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.

- ٨٨- وأحاطت بلجيكا بالتطورات الإيجابية، لكنها لاحظت أن حالة النساء والبنات وكذلك الأطفال، لا تزال مصدر قلق.
- ٨٩- وهنأت بنن دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تصديقها مؤخراً على صكوك دولية لحقوق الإنسان. وطلبت دعم المجتمع الدولي بغية تمكين البلد من تكثيف إجراءاته المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في البلد.
- ٩٠- ولاحظت بوتان بسرور جهود دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجال الحد من الفقر والمساواة في الدخل. وأشادت كذلك بالدولة الطرف لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حقوق النساء والأطفال وحمايتهم وتنفيذ توصيات الاستعراض الأول.
- ٩١- ولاحظت البرازيل التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك الدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة، فضلاً عن مكافحة جميع أشكال التمييز. غير أنها لاحظت استمرار التحديات المتصلة بالقضاء على عمل الأطفال.
- ٩٢- ورحبت بوروندي بالجهود المبذولة في إطار السياسات والخطط الاستراتيجية في ميادين منها مناهضة العنصرية وسائر أشكال التمييز. وشجعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على المضي قدماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٩٣- وسألت كندا الوفد عن تنفيذ القانون ٣٤٨ الرامي إلى حماية النساء وضمان حياة خالية من العنف لهن، بما يشمل تحديد المؤسسات المسؤولة عن مراقبة تنفيذ القانون. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات.
- ٩٤- وسلطت شيلي الضوء على تصديق البلد مؤخراً على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي صكوك يتعين على البلد تدعيم تنفيذها.
- ٩٥- وأبرزت الصين أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات زادت من استثمارها في التعليم وحماية حق الأفراد في العمل اللائق وضمان أجور منصفة ومعقولة. ولاحظت الصين بالخصوص ما يوليه البلد من اهتمام لحماية حقوق النساء والأطفال والمسنين والمعوقين والسكان الأصليين واللاجئين والمهاجرين.
- ٩٦- وسلطت كولومبيا الضوء على التزام دولة بوليفيا المتعددة القوميات وجهودها في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الأول، فضلاً عن الشفافية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان.
- ٩٧- وهنأت كوستاريكا دولة بوليفيا المتعددة القوميات على التقدم المحرز منذ الاستعراض الأول. غير أنها ظلت قلقة بشأن حالة النساء، ومواطني القصور في إقامة العدل، واستمرار التمييز باعتباره مشكلة هيكلية.

٩٨- ورحبت كرواتيا بالتقدم المحرز في تحسين خدمات الصحة العامة والتعليم، وكذلك الخطوات المتخذة صوب الحد من الفقر. وشجعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على إدخال مزيد من التحسينات على قطاع العدالة.

٩٩- وأشارت مصر إلى العملية الجارية في سبيل توقيع اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. وأشادت مصر أيضاً بالجهود الرامية إلى إعداد المرحلة التالية من خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك بجدول الأعمال القومي المتوقع اعتماده قريباً بهدف القضاء على الفقر المدقع.

١٠٠- وسلّمت الجمهورية التشيكية بالدور المهم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في حماية هذه الحقوق. وبخصوص الحماية من التعذيب رحبت بالخطوات المتخذة صوب إنشاء آلية وقائية وطنية.

١٠١- وأحاطت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علماً بما تحقّق من إنجازات في محاربة الفقر المدقع وتعزيز النظام السياسي الاجتماعي والمنظومة القضائية من أجل ضمان حقوق الإنسان. وهنّأت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على انتخابها في مجلس حقوق الإنسان.

١٠٢- وأفادت الدانمرك بأن دولة بوليفيا المتعددة القوميات قبلت توصية الدانمرك في عام ٢٠٠٩ بتجنب المزيد من التأخير في تعيين أعضاء السلطات القضائية العليا. بيد أن التعيينات الجديدة لم تفض إلى التحول المتوقع، وفقاً لتقييم الدولة الطرف ذاتها. وأحاطت الدانمرك علماً بأن الدولة الطرف تعكف حالياً على إعداد خطة جديدة خاصة بقطاع العدالة.

١٠٣- وسلّطت الجمهورية الدومينيكية الضوء على التقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الفلاحين والحد من الفقر المدقع، وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

١٠٤- وردّاً على تعليقات إضافية بخصوص القانون رقم ٣٤٨ بشأن العنف بالنساء، أفادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأن القانون اعتمد في عام ٢٠١٣ ثم اعتمدت لوائحه في مرحلة لاحقة بواسطة مرسوم تنظيمي. وتُعنى وزارة العدل بهذا القانون وقد أنشأت النظام الشامل المتعدد القوميات لمنع العنف الجنساني والقضاء عليه ومساعدة ضحاياه ومعاقبة مرتكبيه. ويعرّف القانون أكثر من ٢٠ جريمة أُدرجت في القانون الجنائي.

١٠٥- وبخصوص الاتجار بالبشر، أفادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بوجود قانون بهذا الشأن ومجلس متعدد القوميات يعنى بمكافحة الاتجار بالبشر وتحريرهم ويضم جميع السلطات المعنية بالمسألة. وتوجد في مقاطعات البلد التسع مجالس إقليمية تجتمع بصورة دورية لبحث الموضوع. وثمة سياسات عامة وخطة نافذة أيضاً بشأن الاتجار، واتفاقات يزعم البلد توقيعها مع بلدان مجاورة بغية القضاء على هذه المشكلة.

١٠٦- وأكدت دولة بوليفيا المتعددة القوميات مجدداً أنها قبلت ببالغ الاحترام والتواضع جميع التوصيات المقدمة بروح صادقة وإيجابية. ورحبت بوليفيا بتقدير الأغلبية العظمى من ممثلي

البلدان المشاركة لما تبذله من جهود في سبيل بناء مجتمع أفضل لسكانها. وترى بوليفيا أن التعليقات التي أبدتها بعض الوفود لا مبرر لها.

١٠٧- وتعتبر دولة بوليفيا المتعددة القوميات استقلال القضاء من أهم المسائل بالنسبة إليها. وقد نصّ الدستور على تعيين أعضاء السلطة القضائية بواسطة انتخابات شرعية مباشرة وديمقراطية، بغية ضمان استقلالها. وعلاوة على ذلك، ما فتئت الدولة الطرف تعمل على مراجعة كل التشريعات البوليفية وتحسينها.

١٠٨- وبخصوص التعليقات على مسألة الفساد، أفادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأن المزاعم غير مبررة. فمنذ تفعيل الجمعية اعتمد عدد من القوانين لمكافحة الفساد. ويقضي عدد من المسؤولين الحكوميين السابقين، بمن فيهم بعض من خدموا في الحكومة الحالية، عقوبات سجن بتهمة الفساد. وتخوض دولة بوليفيا المتعددة القوميات معركة شرسة وحاسمة ضد جميع أشكال الفساد.

١٠٩- ولم تعتمد دولة بوليفيا المتعددة القوميات تشريعات تتعارض مع مصلحة الأطفال. إذ تأخذ التشريعات المعتمدة بعين الاعتبار الوضع الراهن في الدولة الطرف، على غرار ما يجري في بلدان أخرى.

١١٠- واعتمدت تدابير انتقالية لحماية فئات الأطفال في أعمار محددة، وهيئة حد أدنى من الظروف التي تتيح لهم العمل والتمتع بالحماية في بعض الحالات الخاضعة لأشكال متنوعة من الرقابة والمراقبة والرصد. وستنجح دولة بوليفيا المتعددة القوميات في إقرار آليات حماية ويؤمل أن يكون بوسعها، في السنوات الخمس المقبلة، وخلال جولة الاستعراض القادمة، أن تقول بارتياح وفخر إنها تمكنت من القضاء على عمل الأطفال، لا سيما الأطفال الأصغر سناً، تمشياً مع الاتفاقات التي تحترمها وصدقت عليها.

١١١- وبخصوص حرية التعبير، أكدت دولة بوليفيا المتعددة القوميات من جديد عدم وجود صحفيين رهن الملاحقة أو في السجن. وتستند جميع المحاكمات الجارية إلى قانون الطباعة، وهو قانون قديم يعود تاريخه إلى ١٠٠ عام تقريباً، ويدافع عنه قطاع الصحافة. وأكدت من جديد اعتماد قوانين إضافية وتمتع الصحفيين بحريات واسعة النطاق في البلد.

١١٢- وختاماً، شكرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات الوفود على تهانيتها بمناسبة انضمام الدولة الطرف إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان. وستبذل الدولة الطرف قصارى جهودها للمساهمة في بناء ثقافة لحقوق الإنسان تكون في انسجام مع "أمننا الأرض" وتخضع فيها كل البلدان بصورة متساوية لجميع الصكوك والمؤسسات كي يتسنى للدول أن تبني معاً وبفضل جهد جماعي عالمياً أفضل تحظى فيه حقوق الإنسان بالحماية.



## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١١٣ - نظرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي/الواردة أدناه، وأعربت عن تأييدها لها:

- ١-١١٣ دمج نظام روما الأساسي في القانون الوطني (المكسيك)؛
- ٢-١١٣ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (غانا)؛
- ٣-١١٣ التصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم وضمن توفير التعليم الابتدائي المجاني والإجباري للجميع (البرتغال)؛
- ٤-١١٣ التصديق على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ٥-١١٣ المضي في تعزيز استقلالية وتمويل الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، حتى يتسنى لها العمل بفعالية ونزاهة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٦-١١٣ بحث إمكانية إنشاء نظام لرصد التوصيات الدولية، بهدف تيسير دمج ومتابعة التوصيات المقدمة من الهيئات والإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ٧-١١٣ الانتهاء في أقرب وقت ممكن من صياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (الفقرة ٣١ من التقرير الوطني) (بيرو)؛
- ٨-١١٣ مواصلة عملية بلورة مؤشرات لحقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ٩-١١٣ الانتهاء من بلورة مؤشرات لحقوق الإنسان في مجالات الماء والمرافق الصحية، ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، والوصول إلى العدالة والاستفادة من محاكمة عادلة (بيرو)؛
- ١٠-١١٣ الإسراع في تنفيذ جدول الأعمال القومي ٢٠٢٥ (نيكاراغوا)؛
- ١١-١١٣ حماية الوضع الاجتماعي للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للبنية الاجتماعية (مصر)؛

\*\* لن تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١٣-١٢ مواصلة جهودها الإيجابية الرامية إلى المضي في تخفيض الفقر المدقع عن طريق إعادة توزيع الثروة بين أحوج الناس بواسطة مساعدات اجتماعية مناسبة (ماليزيا)؛
- ١١٣-١٣ مواصلة توفير الأموال اللازمة لدعم برنامجها المتعلق بالإمداد بماء الشرب (ماليزيا)؛
- ١١٣-١٤ ضمان تحقيق سلطة مستقلة ونزيهة في أي حالة وفاة في الحبس (النمسا)؛
- ١١٣-١٥ اتخاذ تدابير فعالة لجعل ظروف الاحتجاز متوافقة مع المعايير الدولية بالحد من الاكتظاظ وتحسين أوضاع الأحداث والنساء في السجون وتشجيع التدابير غير الحبسية (النمسا)؛
- ١١٣-١٦ اعتماد خطة فعالة تركز على حقوق الإنسان للأشخاص المسلوبية حريتهم، لا سيما الأطفال المقيمين في السجون مع والديهم الذين سُلبت حريتهم (بولندا)؛
- ١١٣-١٧ اتخاذ خطوات لتحسين ظروف السجن بالحد من الاكتظاظ، عملاً بقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء؛ وتنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز؛ وضمان محاكمات سريعة للمحتجزين رهن المحاكمة؛ والتصدي لمشكلة الأطفال المقيمين مع والديهم في السجون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٣-١٨ جعل ظروف الاحتجاز متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء ووضع تدابير لحماية النساء المسلوبية حريتهن، عملاً بقواعد بانكوك، وكذلك حماية الأطفال المقيمين في السجون مع والديهم (سويسرا)؛
- ١١٣-١٩ مواصلة البحث عن تدابير تجنّب الأطفال البقاء في السجون مع والديهم وهم يقضون عقوبات سجنهم، لحمايتهم من التعرض لظروف قد تؤثر في نموهم (أوروغواي)؛
- ١١٣-٢٠ ضمان أن تكفل الخطة الجديدة لإعادة تنظيم قطاع العدالة، كما ترد في برنامج الحكومة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، نزاهة المحاكم وإمكانية وصول جميع المواطنين إليها وصولاً كاملاً، وتوافر ما يكفي من الموارد على جميع المستويات (الدانمرك)؛
- ١١٣-٢١ مواصلة العمل مع شركاء آخرين من أجل إصلاح نظام العدالة بواسطة برامج التدريب (أستراليا)؛

- ١١٣-٢٢ مواصلة وتدعيم الإصلاحات القضائية المستهله وتحسين الوصول إلى العدالة في جميع أنحاء إقليم البلد، بغية تعزيز استقلال المنظومة القضائية وفعاليتها (سويسرا)؛
- ١١٣-٢٣ مواصلة تعزيز الوصول إلى العدالة باعتبار ذلك سبيلاً إلى مكافحة انتهاكات الحقوق، لا سيما حقوق الأشخاص المسلوبة حريتهم (البرازيل)؛
- ١١٣-٢٤ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الوصول إلى العدالة والاستفادة من محاكمات علنية سريعة ومنصفة بتخصيص ما يكفي من الموارد للسلطة القضائية وتحسين إقامة العدل (النمسا)؛
- ١١٣-٢٥ اعتماد المزيد من التدابير للحد من اكتظاظ السجون بسبل منها خفض معدل الاحتجاز رهن المحاكمة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٣-٢٦ إجراء تحقيقات شاملة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة ما بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢ بهدف تسليم الجناة إلى العدالة وضمان الجبر الكامل والفعلي للضحايا (أيرلندا)؛
- ١١٣-٢٧ تحسين آليات حماية المهاجرين والنظر في وضع برامج لإعادةتهم (الفلبين)؛
- ١١٣-٢٨ اعتماد خطة عمل وطنية وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن (البرتغال)؛
- ١١٣-٢٩ التقيد بشدة بالمبادئ التوجيهية الواردة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة في إطار مساعيها الرامية إلى منع ومكافحة العنف بالنساء والأطفال (تايلند)؛
- ١١٣-٣٠ تكثيف الجهود الرامية إلى اعتماد تشريعات بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية وفقاً للالتزامات الدولية المقطوعة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ١١٣-٣١ تنقيح القوانين الجنائية المتعلقة بتجريم النساء والفتيات في حالات الإجهاض وكذلك الأطباء الذين يمارسونه (أوروغواي)؛
- ١١٣-٣٢ تحسين تخصيص الموارد البشرية والمالية لأمانات المظالم المعنية بالأطفال والمراهقين ومكاتب المدعين العامين توخياً للفعالية في مكافحة العنف بالأطفال والمراهقين والتصدي له (شيلي)؛
- ١١٣-٣٣ مواصلة الجهود المنسقة الكبيرة التي تبذلها الدولة والمجتمع المدني وجهات فاعلة معنية أخرى في سبيل تنفيذ الخطة المتعددة القوميات

الخاصة بالأطفال والمراهقين، التي يتوقع تنفيذها في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٥، والنظر في إيلاء هذه الخطة ما تستحق من أهمية عن طريق تمكين المستفيدين منها وتوعية المجتمع بهدف تحقيق الإدماج على نحو سليم (إكوادور)؛

١١٣-٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة المتعددة القوميات الخاصة بالرضع والأطفال والمراهقين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٥ (الجزائر)؛

١١٣-٣٥ اعتماد تدابير فعالة وشاملة لمنع العنف بالأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (بولندا)؛

١١٣-٣٦ حماية الأطفال والمراهقين العاملين والمجبرين على العمل، بتنفيذ سياسات حقيقية وفعالة تراعي حالتهم الأسرية وتأخذ في الحسبان اتفاقية حقوق الطفل (السويد)؛

١١٣-٣٧ استكمال الخطة الوطنية خماسية السنوات لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها تدريجياً وحماية العمال المراهقين، واتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذها (الجمهورية العربية السورية)؛

١١٣-٣٨ اتخاذ تدابير إضافية لمنع الإساءة إلى الأطفال، لا سيما في المدارس، والتحقيق في حالات الإساءة ومحاكمة الجناة (الجزيرة السود)؛

١١٣-٣٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة تشريعاتها المتعلقة بعمل الأطفال مع الالتزامات الدولية والمضي في تنفيذ برامج لتوفير تسهيلات تعليمية للأطفال العاملين (هولندا)؛

١١٣-٤٠ التصدي على سبيل الأولوية لمسألة العنف في المدارس واتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء جميع أشكال إساءة المعاملة والإيذاء في السياق المدرسي، بما فيها العنف الجنسي، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا وضمان مقاضاة الجناة (البرتغال)؛

١١٣-٤١ وضع وتنفيذ برامج للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال مثل التعدين النهري ومصانع الآجر (السويد)؛

١١٣-٤٢ بذل كل الجهود في سبيل القضاء على أشكال عمل الأطفال الخطرة واستغلال القصر جنسياً وضمان التحقيق في الجرائم ومقاضاة الجناة بصورة فعالة (جمهورية كوريا)؛

١١٣-٤٣ اتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع كل أشكال العنف بالأطفال وإحالة قضايا الإساءة إلى العدالة (السويد)؛

- ٤٤-١١٣ ضمان تطبيق القانون المعتمد مؤخراً بشأن الحد الأدنى القانوني لسن العمل تطبيقاً سليماً (إيطاليا)؛
- ٤٥-١١٣ تعزيز حقوق الأطفال الصغار في التعليم، بلا تمييز، بما يشمل تحسين البنية الأساسية التعليمية، بتركيز خاص على الأطفال الصغار في المناطق الريفية والأطفال والمراهقين المتشردين في الشوارع. وتنفيذ برامج للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بهدف مكافحة التمييز الإثني (كولومبيا)؛
- ٤٦-١١٣ ضمان حسن صياغة التشريعات المتعلقة بالتشاور مع الجماعات الأصلية، ومراعاتها شواغل الشعوب الأصلية، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً (أستراليا).
- ١١٤- وتحظى التوصيات التالية بتأييد دولة بوليفيا المتعددة القوميات، التي ترى أنها منفذة بالفعل أو في طور التنفيذ:
- ١-١١٤ مواصلة التصديق على الصكوك العالمية لحقوق الإنسان التي لا يعد البلد طرفاً متعاقداً فيها بعد (رومانيا).
- ٢-١١٤ مواصلة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان (بنن)؛
- ٣-١١٤ التعاون مع هيئات المعاهدات بتقديم التقارير التي لم تقدم بعد (إسرائيل)؛
- ٤-١١٤ تعزيز تعاونها مع مفوضية حقوق الإنسان (الكويت)؛
- ٥-١١٤ مواصلة الإجراءات الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (السنغال)؛
- ٦-١١٤ مواصلة العمل البالغ الأهمية المتمثل في "بلورة مؤشرات لحقوق الإنسان في عدد من المجالات الرئيسية ذات الأولوية"، الذي يعزز أعمال حقوق الإنسان في الواقع العملي (البرتغال)؛
- ٧-١١٤ مواصلة الجهود النشطة في سبيل تنفيذ استراتيجيات وبرامج لحماية الفئات الضعيفة وتزويدها بالدعم الاجتماعي (الاتحاد الروسي)؛
- ٨-١١٤ تدعيم البرامج الرامية إلى تمتع الشعب البوليفي بالحقوق الأساسية (بنن)؛
- ٩-١١٤ تضمين البرامج التعليمية واللوائح المدرسية وبرامج تدريب المدرسين قضايا المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ونبذ العنف على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي (كولومبيا)؛

- ١٠-١١٤ مواصلة سياستها الرامية إلى ضمان حماية شاملة لحقوق مواطنيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١١-١١٤ الماضي في تعزيز برامجها الدقيقة الرامية إلى توفير الحماية الاجتماعية (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٢-١١٤ مواصلة سياساتها الراسخة الخاصة بالاستثمار الاجتماعي (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٣-١١٤ اعتماد المزيد من التدابير لمواصلة وتعزيز التقدم المحرز في الحد من الفقر (فيت نام)؛
- ١٤-١١٤ مواصلة الجهود الرامية إلى محاربة الفقر المدقع، لا سيما في إطار جدول الأعمال القومي ٢٠٢٥ (الجزائر)؛
- ١٥-١١٤ تعزيز سياساتها وبرامجها الرامية إلى مواصلة الحد من الفقر المدقع في البلد (كوبا)؛
- ١٦-١١٤ مواصلة جهودها الرامية إلى محاربة الفقر وتيسير وصول جميع مكونات المجتمع إلى الخدمات الاجتماعية (الكويت)؛
- ١٧-١١٤ مواصلة الجهود المتعلقة بمحاربة الفقر المدقع (المغرب)؛
- ١٨-١١٤ مواصلة دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإيلاء الأولوية للقضاء على الفقر والمضي في تحسين مستويات معيشة الأفراد (الصين)؛
- ١٩-١١٤ مواصلة سياستها الاستراتيجية الرامية إلى تعميم خدمات الرعاية والوصول إلى الخدمات الصحية (غينيا الاستوائية)؛
- ٢٠-١١٤ ضمان وصول الجميع إلى الخدمات والمؤسسات الصحية (السنگال)؛
- ٢١-١١٤ تنفيذ الخطة الوطنية الاستراتيجية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، بما يشمل تخصيص ما يكفي من موارد الميزانية لتنفيذها بصورة كاملة وفعالة. وينبغي أن تكفل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وصول النساء والبنات بصورة فعلية إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهن (فنلندا)؛
- ٢٢-١١٤ تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ البرامج الوطنية لمحو الأمية في ضواحي المدن والمناطق الريفية (غينيا الاستوائية)؛
- ٢٣-١١٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان كجزء من النظام الحكومي للتثقيف في هذا المجال (إندونيسيا)؛

- ١١٤-٢٤ مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الوصول إلى التعليم والعمالة (باكستان)؛
- ١١٤-٢٥ مواصلة الاهتمام بضمان ممارسة الحق في التعليم للجميع (بيلاروس)؛
- ١١٤-٢٦ المضي في تعزيز سياستها التعليمية الشاملة والدقيقة (فنزويلا جمهورية - البوليفارية)؛
- ١١٤-٢٧ تعزيز حقوق الإنسان بواسطة التثقيف والتدريب (السنغال)؛
- ١١٤-٢٨ إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ البرنامجين الوطنيين لمحو الأمية "نعم أستطيع" و"نعم أستطيع المواصلة" (نيكاراغوا)؛
- ١١٤-٢٩ مواصلة إعطاء الأهمية لحماية البيئة وتحقيق تنمية الأفراد في انسجام مع الطبيعة (الصين)؛
- ١١٤-٣٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة لقطاع الصحة، وتدعيم الشراكة مع المجتمع المحلي في تقديم خدمات صحية رفيعة النوعية إلى جميع المواطنين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١١٤-٣١ تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ السياسات والتدابير الإدارية والتشريعية والتنظيمية على النحو المناسب من أجل مكافحة التمييز وتحقيق الإدماج الاجتماعي (إكوادور)؛
- ١١٤-٣٢ مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ قوانين وسياسات مكافحة التمييز، بسبل منها تكثيف حملات التوعية العامة (الفلبين)؛
- ١١٤-٣٣ ضمان الصرامة في تنفيذ تشريعات عدم التمييز حرصاً على احترام حقوق جميع المواطنين البوليفيين (رومانيا)؛
- ١١٤-٣٤ إنشاء آليات لتقييم ومتابعة تنفيذ السياسات والبرامج العامة المعنية بحقوق الإنسان، لا سيما تلك الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز مع مراعاة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان (كولومبيا)؛
- ١١٤-٣٥ التصدي للعوامل الهيكلية الأساسية المتصلة بالتمييز ضد الشعوب الأصلية والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي وتحديد أهداف ملموسة تتعلق بالمساواة ورصد تنفيذها (جمهورية كوريا)؛
- ١١٤-٣٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عمل مناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ تنفيذاً كاملاً (دولة فلسطين)؛

- ٣٧-١١٤ اتخاذ المزيد من التدابير لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال والسكان الأصليين والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٣٨-١١٤ مواصلة تنفيذ خطة عملها الوطنية لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز على جميع المستويات (إندونيسيا)؛
- ٣٩-١١٤ مقاضاة جميع المتورطين في العنف العرقي والتمييز العنصري (سيراليون)؛
- ٤٠-١١٤ تنفيذ برامج تثقيف وتدريب في مجال حقوق الإنسان بهدف مكافحة التمييز على أساس الأصل الإثني (كوستاريكا)؛
- ٤١-١١٤ تعزيز أنشطتها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد العمال المهاجرين (إيران - جمهورية - الإسلامية)؛
- ٤٢-١١٤ اتخاذ خطوات للانتهاء من إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛
- ٤٣-١١٤ إكمال العملية الوطنية الرامية إلى إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٤-١١٤ مواصلة جهودها الرامية إلى محاربة الفساد وتدعيم سيادة القانون (سنغافورة)؛
- ٤٥-١١٤ تدعيم صلاحيات المجلس الوطني لمكافحة الفساد (السنغال)؛
- ٤٦-١١٤ تعزيز الأحكام التشريعية المتعلقة بالمساواة (غينيا الاستوائية)؛
- ٤٧-١١٤ منع حالات الوفاة في الحبس ومعاقبة المسؤولين عنها (غانا)؛
- ٤٨-١١٤ تدعيم نقاط التفتيش الحدودية وتعزيز السلطات المتخصصة والقضائية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر (لبنان)؛
- ٤٩-١١٤ تدعيم الإجراءات المتخذة لضمان الفعالية في تنفيذ التشريعات الرامية إلى الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر وتهريبهم والقضاء عليها (الأرجنتين)؛
- ٥٠-١١٤ وضع سياسة بشأن عودة ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في سوق العمل (لبنان)؛
- ٥١-١١٤ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة، وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومنع الاستعباد الجنسي والعنف الجنسي في سياق الأسرة (الاتحاد الروسي)؛



- ١١٤-٥٢ وضع معايير تشغيلية موحدة للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٤-٥٣ وضع تدابير في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بسبل منها توسيع نطاق التعاون الإقليمي والدولي (بيلاروس)؛
- ١١٤-٥٤ مواصلة وقاية ضحايا الاتجار وحمايتهم ومساعدتهم (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١١٤-٥٥ اعتماد تشريعات لرصد الاتجار بالبشر والتصدي له (سيراليون)؛
- ١١٤-٥٦ إعادة النظر على وجه الاستعجال في الأسس القانونية للاحتجاز رهن المحاكمة بغية الحد بصورة فعالة من استخدامه ومدته (هنغاريا)؛
- ١١٤-٥٧ اتخاذ خطوات منها تخصيص ما يكفي من الموارد في سبيل تعزيز قدرة واستقلال السلطة القضائية من أجل تحسين إقامة العدل بسرعة وإنصاف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٤-٥٨ دمج توصيات هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة بشأن إقامة العدل ضمن الخطة القطاعية للعدالة التعددية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٥ (كوستاريكا)؛
- ١١٤-٥٩ تكثيف التدابير الرامية إلى ضمان نظام عدالة فعال، بما يشمل إتاحة الوصول الفعلي إلى التمثيل القانوني، وإيلاء اهتمام خاص لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- ١١٤-٦٠ ضمان استقلال القضاء بصورة تامة وفقاً للقواعد الدولية ذات الصلة (فرنسا)؛
- ١١٤-٦١ احترام استقلال القضاء وتعزيزه لضمان تطبيق العدالة وسيادة القانون تطبيقاً منصفاً ومتساوياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٤-٦٢ تدعيم التدابير الرامية إلى ضمان استقلال القضاء ونزاهته عن التدخلات السياسية والاقتصادية، ومعالجة الاختلالات والتأخيرات في إقامة العدل (كرواتيا)؛
- ١١٤-٦٣ تنفيذ مجموعة شاملة من التدابير للتصدي لأوجه القصور التي تعترى المنظومة القضائية، بما يشمل ضمان الملاحقة الفعالة ومكافحة الجريمة في سياق استقلال القضاء، بما فيه المحكمة الدستورية. ويشمل هذا أيضاً إعادة التأهيل الاجتماعي وتخفيض مدة الحبس على ذمة التحقيق واتخاذ التدابير لتجنب اكتظاظ السجون (ألمانيا)؛

- ١١٤-٦٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال القضاء وتصحيح مساره (إيطاليا)؛
- ١١٤-٦٥ اتخاذ المزيد من الخطوات في سبيل تعزيز الوصول إلى العدالة (الهند)؛
- ١١٤-٦٦ الحد من تأخير التحقيقات والملاحقات من جانب الشرطة والقضاة والمدعين العامين، وذلك بإنشاء آليات لتنفيذ الأحكام القانونية والدستورية تنفيذاً كاملاً يكفل وصول ضحايا الجريمة والجنحة إلى العدالة (كندا)؛
- ١١٤-٦٧ الإسراع في إجراء تحقيقات وملاحقات كاملة فيما يتصل بأعمال العنف والتمييز التي تستهدف النساء والسكان الأصليين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثائي، وضمان الجبر الفعال للضحايا وأسرههم (أيرلندا)؛
- ١١٤-٦٨ تعزيز التشريعات القائمة لضمان معاملة قضائية عادلة، لا سيما لأضعف الفئات كالنساء والأطفال (إيطاليا)؛
- ١١٤-٦٩ احترام التشريعات المتعلقة بالمدة القصوى للاحتجاز رهن المحاكمة وتنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز الوقائي (النرويج)؛
- ١١٤-٧٠ المضي في تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة مستقلة لكشف الحقيقة وفقاً للمعايير الدولية، بغية إنشاء آلية منصفة وشفافة لضمان الجبر الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ١١٤-٧١ المضي قدماً في إضفاء الديمقراطية على قطاع الاتصالات والمعلومات (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ١١٤-٧٢ ضمان الأمن والحماية لجميع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وتوافق التشريعات مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير (النرويج)؛
- ١١٤-٧٣ ضمان حرية الصحفيين والمراسلين في ممارسة حقهم في حرية التعبير (إسرائيل)؛
- ١١٤-٧٤ تدعيم التدابير المتخذة من أجل تعزيز حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الصحافة (السنغال)؛
- ١١٤-٧٥ المضي في تعزيز مشاركة الشباب النشطة وتمكينهم من المساهمة في عمليات صنع القرارات الوطنية (نيكاراغوا)؛

- ١١٤-٧٦ إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة بغية إلغاء شرط الحصول على إذن قضائي مسبق في حالات الإجهاض العلاجي والإجهاض بسبب الاغتصاب وسفاح المحارم (سلوفينيا)؛
- ١١٤-٧٧ وضع لوائح وسياسات عامة تدعم الحقوق الجنسية والإنجابية، لا سيما حقوق النساء والسكان الأصليين في هذا المجال (المكسيك)؛
- ١١٤-٧٨ الاعتراف بالمهاجرين وأسرههم بصفتهم فئة ضعيفة وتنفيذ تدابير قانونية وعملية من أجل حماية حقوقهم وتعزيزها (المكسيك)؛
- ١١٤-٧٩ تدعيم وتكثيف الجهود المبذولة في سبيل حماية حقوق الأطفال والنساء، بسبل منها التعاون الدولي، وبتعزيز خاص على مكافحة العنف بالنساء والإقصاء الاجتماعي، تمشياً مع الصكوك الدولية التي تُعد دولة بوليفيا المتعددة القوميات طرفاً فيها (البرازيل)؛
- ١١٤-٨٠ مواصلة الاهتمام بقضايا النساء والأطفال (الهند)؛
- ١١٤-٨١ مواصلة العمل على إلغاء القوالب النمطية الجنسانية وتنظيم حملات توعية على الصعيد الوطني بهدف مكافحة هذه الظاهرة (غواتيمالا)؛
- ١١٤-٨٢ ضمان دمج القضايا الجنسانية وحقوق المرأة في جميع البرامج الحكومية، ولا سيما في تدابير العمل والعمالة ومحاربة الفقر (الفلبين)؛
- ١١٤-٨٣ إقرار المخصصات والموارد اللازمة من الميزانية لبرامج حماية النساء، لا سيما في ميادين العدالة والصحة وتكافؤ الفرص (إسبانيا)؛
- ١١٤-٨٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتصدي للتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (باكستان)؛
- ١١٤-٨٥ تكثيف الإجراءات المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة على جميع المستويات في المجتمع (سري لانكا)؛
- ١١٤-٨٦ مواصلة الجهود المبذولة في سبيل تعزيز حقوق نساء الأرياف وحمايتها (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٤-٨٧ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتصل بفرص العمل والوصول إلى الخدمات الصحية، ودمج مكونات جنسانية في التعليم والتدريب المهني (إيطاليا)؛
- ١١٤-٨٨ تنفيذ القانون الشامل ٣٤٨ المتعلق بضمان حياة خالية من العنف للنساء تنفيذاً كاملاً (جنوب أفريقيا)؛

- ١١٤-٨٩ تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف بالنساء؛ لا سيما العنف المنزلي والعنف الجنسي (الجيل الأسود)؛
- ١١٤-٩٠ مواصلة الجهود المتصلة بمكافحة العنف بالمرأة (المغرب)؛
- ١١٤-٩١ المضي في تنفيذ سياسات لحماية النساء من العنف وتعزيز المساواة بين الجنسين (سنغافورة)؛
- ١١٤-٩٢ مواصلة جهودها الرامية إلى التغلب على الثغرات وتنفيذ أحكام للتصدي للعنف الجنساني، وكذلك إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع شكاوى العنف الجنساني (سلوفينيا)؛
- ١١٤-٩٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول ضحايا العنف الجنساني إلى العدالة بصورة فعلية (بلجيكا)؛
- ١١٤-٩٤ توفير ما يكفي من الموارد للمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ القانون ٣٤٨، الذي يكفل للنساء حياة خالية من العنف، بغية تحسين الوصول إلى العدالة وضمان المساءلة في قضايا العنف بالنساء (كندا)؛
- ١١٤-٩٥ اتخاذ تدابير محددة لمكافحة العنف بالمرأة (فرنسا)؛
- ١١٤-٩٦ اتخاذ تدابير فعالة للمضي في تنفيذ الإطار المعياري لمكافحة العنف بالمرأة، بسبل منها تخصيص ما يكفي من الموارد لبناء ملاجئ للضحايا (جمهورية كوريا)؛
- ١١٤-٩٧ تنفيذ تدابير شاملة من أجل القضاء على العنف بالمرأة والاعتداء الجنسي على الأطفال (سيراليون)؛
- ١١٤-٩٨ تدعيم الهيئات المنشأة قانوناً لمكافحة العنف بالمرأة ووضع نظام لحماية النساء ضحايا العنف ومنع هذه الأفعال ومعاقبة الجناة بصورة فعلية (سويسرا)؛
- ١١٤-٩٩ إقرار المزيد من الوسائل الإدارية وتخصيص المزيد من الأموال بغية تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة العنف بالمرأة تنفيذاً فعالاً (فييت نام)؛
- ١١٤-١٠٠ تنظيم حملات لتوعية موظفي إنفاذ القانون وأفراد السلطة القضائية بمشكلة العنف بالنساء والبنات، في إطار القانون الجديد ٣٤٨، وهو القانون الشامل المتعلق بضمان حياة خالية من العنف للنساء (بلجيكا)؛
- ١١٤-١٠١ تنفيذ الإطار القانوني الجديد تنفيذاً فعالاً لضمان حياة خالية من العنف للنساء، وتوفير جميع الموارد اللازمة لتنفيذ برامج رعاية الضحايا وتنظيم أنشطة التدريب على قضايا العنف بالمرأة والتمييز ضدها (شيلي)؛

١١٤-١٠٢ تدعيم التدابير الرامية إلى منع العنف بالمرأة، لا سيما عن طريق التوعية بأن التمييز ضد المرأة والعنف بالنساء غير مقبولين، وتنفيذ تشريعات بشأن العنف بالنساء والبنات. وبذل المزيد من الجهود في سبيل وضع سجل موحد بشأن العنف بالمرأة (كرواتيا)؛

١١٤-١٠٣ إنشاء ملاجئ وتوفير المزيد من الخدمات الاجتماعية لضحايا العنف المنزلي (الجمهورية التشيكية)؛

١١٤-١٠٤ تأمين الموارد اللازمة لتنفيذ قانون مكافحة العنف بالنساء تنفيذاً فعالاً، لا سيما عن طريق تعزيز قوة الشرطة الخاصة المعنية بمكافحة العنف الجنساني كي يتسنى لها الاضطلاع بولايتها (الدانمرك)؛

١١٤-١٠٥ تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة العنف الجنساني تنفيذاً فعالاً (إسرائيل)؛

١١٤-١٠٦ الإسراع في اعتماد التشريعات التنفيذية اللازمة لضمان منع العنف بالمرأة ومعاقبة الجناة بصورة فعالة (إيطاليا)؛

١١٤-١٠٧ تنفيذ سياسات من أجل التصدي على نحو شامل لما تواجهه النساء من مشاكل متصلة بالعنف والعمل والمشاركة السياسية والوصول إلى العدالة (كوستاريكا)؛

١١٤-١٠٨ استحداث أدوات من أجل التصدي بفعالية للعنف المنزلي (إسرائيل)؛

١١٤-١٠٩ الشروع دون المزيد من التأخير في إنشاء ملاجئ لحماية النساء والبنات من العنف وتوخي الفعالية في تنفيذ التشريعات المعتمدة بالفعل (النمسا)؛

١١٤-١١٠ مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بتركيز خاص على التحقيق مع المسؤولين عنه ومعاقبتهم (الأرجنتين)؛

١١٤-١١١ تعبئة ما يكفي من الموارد لتحسين وصول النساء إلى نظام العدالة، حرصاً على تنفيذ الخطة الوطنية الاستراتيجية للصحة الجنسية والإنجابية تنفيذاً كاملاً وفعالاً (هولندا)؛

١١٤-١١٢ حماية الحقوق الإنجابية للفتيات والنساء، باعتماد إصلاحات قانونية من أجل إلغاء شرط الحصول على إذن قضائي مسبق قبل الخضوع للإجهاض (إسرائيل)؛

- ١١٤-١١٣ وضع البرامج اللازمة لتعزيز تنمية النساء من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في المناطق الريفية (مصر)؛
- ١١٤-١١٤ زيادة فعالية التصدي لمشكلة اكتظاظ السجون والأطفال المقيمين في السجون مع أسرهم (سيراليون)؛
- ١١٤-١١٥ إعادة النظر في التشريعات الجديدة المتعلقة بعمل الأطفال والنظر في وضع خطة وطنية للحد من هذه الظاهرة (سلوفينيا)؛
- ١١٤-١١٦ متابعة التوصية المقدمة في عام ٢٠١٠ بخصوص التنفيذ الكامل للخطة الوطنية المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها تدريجياً وحماية العمال المراهقين (ألمانيا)؛
- ١١٤-١١٧ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لعمل الأطفال تمشياً مع التزاماتها الدولية (سلوفاكيا)؛
- ١١٤-١١٨ المضي في تعزيز تدابير حماية الأطفال من جميع أشكال العنف (سري لانكا)؛
- ١١٤-١١٩ وضع تدابير تتماشى مع المعايير الدولية، لا سيما اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (تايلند)؛
- ١١٤-١٢٠ حماية حقوق الأطفال والمراهقين وتعزيز وقايتهم من جميع أشكال العنف، بسبل منها إنجاز الخطة الخماسية السنوات لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها تدريجياً وحماية العمال المراهقين (مصر)؛
- ١١٤-١٢١ ضمان توافق مدونة الأطفال والمراهقين وغيرها من التشريعات والممارسات المحلية ذات الصلة توافقاً كاملاً مع متطلبات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٤-١٢٢ اعتماد تشريعات تحمي الأطفال من الاستغلال في العمل بواسطة تحديد سن دنيا للعمل تتماشى مع التزاماتها القانونية الدولية (أستراليا)؛
- ١١٤-١٢٣ تنفيذ سياسات فعالة من أجل التصدي لحالات الاعتداء المادي والنفسي والجنسي على الأطفال (إيطاليا)؛
- ١١٤-١٢٤ مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد المزيد من التدابير من أجل إبقاء الأطفال في المدارس، وضمان قدرة البنات وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال ذوي الإعاقة على ممارسة حقهم في التعليم ممارسة كاملة (دولة فلسطين)؛

١١٤-١٢٥ التقدم في إعمال حقوق الإنسان في العيش بانسجام مع  
"أمننا الأرض" (كوبا)؛

١١٤-١٢٦ مواصلة سياساتها الرامية إلى مناهضة العنصرية وجميع أشكال  
التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية (أنغولا)؛

١١٤-١٢٧ اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان توافق نظام عدالة الشعوب  
الأصلية في جميع الظروف مع مبادئ الإجراءات السلمية وغيرها من الضمانات  
المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فنلندا)؛

١١٤-١٢٨ زيادة الوصول إلى العدالة لفائدة فئات من السكان، لا سيما  
المقيمين في المناطق الريفية (ترينيداد وتوباغو)؛

١١٤-١٢٩ تكثيف جهودها المتصلة بحصول أفراد الشعوب الأصلية وغيرها  
من المجتمعات والفئات المحرومة على التعليم (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

١١٤-١٣٠ ضمان وصول أفراد الشعوب الأصلية والبوليفيين المنحدرين من  
أصل أفريقي وغيرهم من أفراد المجتمعات والفئات المحرومة إلى التعليم على  
قدم المساواة مع غيرهم (غانا)؛

١١٤-١٣١ المضي في تطوير مشاركة الشعوب الأصلية ومشاورتها فيما يتعلق  
بمسائل منها أنشطة التعدين (إسبانيا)؛

١١٤-١٣٢ تعزيز السياسات الرامية إلى تمكين أفراد الشعوب الأصلية  
والأقليات من الوصول إلى البرنامج الوطني لمحو الأمية والبرنامج الوطني للتعليم  
بعد محو الأمية والتعليم المزدوج اللغات والمشارك بين الثقافات (الجمهورية  
الدومينيكية)؛

١١٥- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد دولة بوليفيا المتعددة القوميات:

١١٥-١ توفير إطار تشريعي للقضاء على عمل الأطفال وفقاً لالتزاماتها في  
مجال حقوق الإنسان (ألمانيا)؛

١١٥-٢ إيلاء المزيد من الاهتمام للمشاكل المتصلة باستقلال العملية  
القضائية (كرواتيا)؛

١١٥-٣ التقدم في تنفيذ الالتزام المتعلق بتضمين القانون الوطني لحقوق  
الإنسان مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق  
الإنسان، بتركيز خاص على حقوق العمال وحقوق المجتمعات الأصلية والحقوق  
البيئية (إسبانيا)؛

- ١١٥-٤ إلغاء أو تعديل القواعد القانونية التي تُنكر حقوق الأفراد أو تحد منها على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (إسرائيل)؛
- ١١٥-٥ وضع خطة استراتيجية من أجل التصدي لارتفاع معدل التسرب المدرسي والقضاء على عمل الأطفال (المكسيك)؛
- ١١٥-٦ اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام بحيث يمنع قبول أي طفل دون الرابعة عشرة من العمر في التلمذة المهنية، وضمان تزويد لجان الدفاع عن الأطفال والمراهقين بما يكفي من الموارد لأداء مهامها (النرويج)؛
- ١١٥-٧ المضي في اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء بالكامل على عمل الأطفال دون استثناء، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ التي صدقت عليها دولة بوليفيا المتعددة القوميات (بلجيكا)؛
- ١١٥-٨ تعديل القانون ٥٤٨ الخاص بعمل الأطفال بغية الوفاء بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن عمل الأطفال، من أجل حظر عمل الأطفال في ظروف خطيرة وحمائتهم من الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي يمكن أن يتعارض مع تعليمهم والتدرج في رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام (كندا)؛
- ١١٥-٩ حماية حقوق الأطفال وإعمالها، والقضاء على عمل الأطفال واستغلال الأحداث جنسياً (إسرائيل)؛
- ١١٥-١٠ وضع خطة استراتيجية وطنية من أجل القضاء تدريجياً على عمل الأطفال تتضمن أهدافاً قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل، إلى جانب آليات متابعة وتقييم من الناحيتين الكمية والنوعية تكون مزودة بالموارد المالية اللازمة لتنفيذها على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي (إسبانيا)؛
- ١١٥-١١ تدعيم إصلاح المنظومة القضائية بغية التصدي بفعالية لمشاكل الوصول إلى العدالة والتدخل في الإجراءات القضائية وتأخر البت في القضايا (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-١٢ اتخاذ خطوات تشريعية وعملية لضمان سير الإجراءات القضائية، بما فيها تلك المتخذة في حق السيد تواسو، بطريقة عادلة وشفافة ونزيهة وفي إطار الاحترام الكامل لقواعد حقوق الإنسان، بما فيها توصيات آليات الأمم المتحدة (هنغاريا)؛
- ١١٥-١٣ اعتماد تدابير لإنهاء انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى القضائية (إسرائيل)؛



١١٥-١٤ ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وإجراء تحقيقات فعالة ونزيهة فيما يستهدفهم من تهديدات وهجمات (الجمهورية التشيكية)؛

١١٥-١٥ الاعتراف بأن وسائل الإعلام المستقلة والحرّة مكون أساسي من مكونات الديمقراطية الفعالة، والسماح للصحفيين ووسائل الإعلام بالعمل من دون خوف (الولايات المتحدة الأمريكية).

١١٦- وتعتبر دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن التوصيات آتفة الذكر في الفقرة ١١٥ توصيات غير محدثة ولا تعكس الوضع الراهن في البلد.

١١٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، وينبغي ألا تُفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

*[English only]***Composition of the delegation**

The delegation of the Plurinational State of Bolivia was headed by Mr. Héctor Enrique Arce Zaconeta, Procurador General del Estado, and composed of the following members:

- Sr. Héctor Enrique Arce Zaconeta, Procurador General del Estado – Jefe de la Delegación;
- Sra. Sandra Elizabeth Gutiérrez Salazar, Ministra de Justicia;
- Sra. Erika Chávez Barrancos, Subprocuradora de asesoramiento, investigación y producción normativa;
- Sr. Nelson Marcelo Cox Mayorga, Director General de justicia indígena originario campesina – Ministerio de Justicia;
- Sra. Angélica Navarro Llanos, Embajadora – Representante Permanente del Estado Plurinacional de Bolivia ante Naciones Unidas y otros Organismos Internacionales;
- Sra. Maysa Rossana Ureña Menacho, Jefa de Unidad de Políticas Internacionales – Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Sra. Anriela Giovanna Salazar, Jefa de Unidad de Producción Normativa – Procuraduría General del Estado;
- Sra Daniela Llanos Sangüesa, Ministra Consejera de la Misión Permanente del Estado Plurinacional de Bolivia ante Naciones Unidas y otros Organismos Internacionales;
- Sra. Ana del Rosario Durán, Primer Secretario de la Misión Permanente del Estado Plurinacional de Bolivia ante Naciones Unidas y otros Organismos Internacionales.